

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢  
بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني**

---

**مجلس الوزراء ،**  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير  
للتصديق عليها وإصدارها ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل ،  
وعلى المرسوم رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى البروتوكول الإضافي  
الأول لعام ١٩٧٧ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ،  
وعلى أعمال المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بمدينة جنيف عام ١٩٨٦  
وبخاصة القرار رقم (٥) الصادر عنه ،  
وعلى إعلان القاهرة الصادر عن المؤتمر الإقليمي العربي عام ١٩٩٩ ،  
وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/61/30 الصادر بالجلسة العامة (٦٤)  
بتاريخ (٤) ديسمبر ٢٠٠٦ المعنون " حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في  
عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة " ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة  
والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،  
وعلى اقتراح وزير العدل ،

**قررنا ما يلي :**

**مادة (١)**

تُنشأ بوزارة العدل لجنة تُسمى " اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني " ، تُشكل  
برئاسة وكيل وزارة العدل ، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :

١- وزارة الدفاع .

- ٢- وزارة الداخلية .
  - ٣- وزارة الخارجية .
  - ٤- وزارة العدل .
  - ٥- وزارة العمل .
  - ٦- المجلس الأعلى للتعليم .
  - ٧- المجلس الأعلى للصحة .
  - ٨- احد أعضاء مجلس الشورى .
  - ٩- جامعة قطر .
  - ١٠- المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار في البشر .
  - ١١- جمعية الهلال الأحمر القطري .
- وترشح كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير العدل .
- وتختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه .

### مادة (٢)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى ماثلة .

### مادة (٣)

تهدف اللجنة إلى ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني ، والعمل على تحقيق الأهداف التي ترمى إليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعقودة بشأنها ، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ، والتعريف بتلك المبادئ على المستوى الوطني وكفالة احترامها ، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي :

- ١- تعزيز التعاون وتبادل الخبرات مع اللجان والاتحادات والجمعيات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني .

- ٢- اقتراح التوقيع أو الانضمام أو المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .
- ٣- اقتراح عقد الاتفاقيات والبروتوكولات مع اللجان والهيئات النظرية .
- ٤- تقديم المقترحات اللازمة لمواءمة التشريعات السارية بالدولة مع قواعد القانون الدولي الإنساني .
- ٥- إبداء الآراء الاستشارية للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .
- ٦- تقديم المقترحات والدراسات الكفيلة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني .
- ٧- اقتراح خطة سنوية لنشر ثقافة القانون الدولي الإنساني ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٨- وضع الخطط والبرامج التدريبية وتنظيم الندوات واللقاءات وإصدار النشرات والدوريات الكفيلة بنشر وتطبيق وتنمية الوعي بالقانون الدولي الإنساني .
- ٩- جمع البيانات والإحصائيات المتعلقة بمساهمات الدولة في مجال القانون الدولي الإنساني .
- ١٠- أي اختصاص آخر تُكلف به من قبل مجلس الوزراء .

#### مادة (٤)

- يكون للجنة مقرر ، يساعده عدد من موظفي إدارة الاتفاقيات والتعاون الدولي بوزارة العدل يصدر بندهم وتحديد مكافأتهم قرار من وزير العدل ، ويتولى المقرر القيام بما يلي :
- ١- إعداد مشروع جدول أعمال اللجنة ، والتحضير لاجتماعاتها ، وتدوين محاضر الجلسات .
  - ٢- الاتصال بالجهات ذات الصلة لتقديم الوثائق أو البيانات أو المستندات التي تطلبها اللجنة .

- ٣- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة .
- ٤- إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال اللجنة .
- ٥- ترجمة الوثائق والمستندات ذات الصلة بأعمال اللجنة .
- ٦- جمع التشريعات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .
- ٧- ما تكلفه به اللجنة من مهام أخرى .

### مادة (٥)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت ضرورة إلى ذلك ، وتعقد اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية ، ويجوز عقدها عند الضرورة في أوقات العمل الرسمية .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

### مادة (٦)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين في مجال اختصاصاتها لجناً فرعية أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها ، ولها أن تستعين بمن ترى من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

### مادة (٧)

ترفع اللجنة إلى مجلس الوزراء تقريراً سنوياً أو كلما طلب منها ذلك ، بنتائج أعمالها مشفوعاً بتوصياتها واقتراحاتها بشأنها .

## مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ٦ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٨ / ٥ / ٢٠١٢ م